

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فاستشهد المصنف رحمه الله على صحة ما اختاره بهذه المسائل وغيرها .
وذكر أن الأصحاب قالوا بها .
فنذكر كل مسألة من المستشهد بها وما فيها من الخلاف .
فمنها قوله يجب أرش خطأ المرتد في ماله وهذا المذهب ونسبه المصنف هنا إلى الأصحاب ولا شك أن عليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في الوجيز وغيره .
وحكى وجه لا شيء عليه كالمسلم .
ومنها قوله ولو رمى وهو مسلم فلم يصب السهم حتى ارتد كان عليه في ماله وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في المحرر وغيره .
وصححه في الفروع وغيره .
وقيل لا شيء عليه .
ومنها قوله ولو رمى الكافر سهما ثم أسلم ثم قتل السهم إنسانا فديته في ماله على الصحيح من المذهب .
وجزم به في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم .
وصححه في الفروع وغيره .
وقيل لا شيء عليه .
ومنها قوله ولو جنى بن المعتقة ثم انجر ولاؤه ثم سرت جنايته فأرش الجناية في ماله لتعذر حمل العاقلة وهو المذهب .
جزم به في المغني والشرح وشرح بن منجا وغيرهم .
قال في الفروع وإن تغير دين جرح حالتي جرح وزهوق عقلت عاقلته حال الجرح .
وقيل أرشه